

Distr.: Limited
23 October 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند ١٩ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

دولة فلسطين*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٧/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٢١/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٣٤/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى قراراتها السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣)،

* باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأيضاً مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار د-٢/١٩، المرفق.



وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٥)، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدت بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٦)،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧)، بما في ذلك ما تضمنته من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٨) ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٩)، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذًا تامًا، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٠) على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٦/٦٨.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-٢١.

(١٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822

وإذ تؤكد أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص المعنون *الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية* الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ ترحب بالخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(١١)،

وإذ تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على أن تجعل النهج القائمة على النظم الإيكولوجية في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث جزءا من تخطيطها الاستراتيجي في جميع القطاعات،

وإذ تشير إلى أن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية، من خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تسلم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر هام للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والأمن الغذائي وتحسين رفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وأن عليها مسؤولية كفالة ألا تُلحق الأنشطة المضطرب بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضرا بيئيا بدول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٦١/٦٥، العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠^(١٢)،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ٢٨٤/٧٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٩، فترة ٢٠٢١-٢٠٣٠ عقدا للأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، بهدف دعم وتوسيع نطاق الجهود المبذولة لمنع تدهور النظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم وعكس مساره، وإلى التوعية بأهمية الإصلاح الناجح للنظم الإيكولوجية،

(١١) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٢/١٠، المرفق.

وإذ تسلم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالاتفاقية تسهم إسهاما رئيسيا في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تحيط علما بالمقرر المعنون "المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها" (١٣) الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال اجتماعه الثالث عشر، والمقرر CBD/CP/MOP/VIII/19 (١٤) والمقرر CBD/NP/MOP/DEC/2/7 (١٥)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (١٦) وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (١٧)،

وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام،

وإذ ترحب بخطة عمل الاعتبارات الجنسانية ٢٠١٥-٢٠٢٠ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي (١٨)، التي تعزز إدماج منظور جنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين في إطار تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي العشرين المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ تسلم بأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩) تضطلع بدور مهم يسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية (٢٠)، وإذ تسلم أيضا بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للصيد غير المشروع والاتجار بالأحياء البرية، وإذ تلاحظ ما قدمته الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية

(١٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، المقرر ١٣/١٨.

(١٤) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعه الثامن (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17).

(١٥) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الثاني (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13).

(١٦) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٧) القرار ٢/٦٩.

(١٨) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، المقرر ٧/١٢، المرفق.

(١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(٢٠) انظر القرار Conf. 16.7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

المهددة بالانقراض وأمانة الاتفاقية من إسهام^(٢١) في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي العشرين المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، **وإذ تشير** إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي عقد في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بالتزامن مع اليوم العالمي للمحيطات الذي يُحتفل به في ٨ حزيران/يونيه، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه الإعلان في إظهار الإرادة الجماعية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بالإسهامات الهامة التي تقدمها الحوارات المتعلقة بإقامة الشراكات والالتزامات الطوعية التي قطعت في سياق ذلك المؤتمر لأغراض تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال وفي الوقت المناسب،

وإذ تشير أيضا إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(٢٢)، وإذ تسلم بأن الغابات موطن لما يقدر بنسبة ٨٠ في المائة من كل الأنواع الأحيائية الأرضية وبأن جميع أنواع الغابات تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحفظ التنوع البيولوجي، **وإذ تلاحظ** اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٣)، وإذ تقرّر بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتفاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن ٩١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد وقّعت بروتوكول ناغويا وأن ١٢٢ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد أودعت صكوك تصديقها على بروتوكول ناغويا أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

وإذ تلاحظ كذلك بروتوكول ناغويا، الذي يهدف إلى تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية ومن خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب، مما يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة،

(٢١) انظر القرار Conf. 16.3 (Rev. CoP17) بعنوان "الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: ٢٠٠٨-٢٠٢٠".

(٢٢) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

(٢٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١/١٠.

وإذ تلاحظ أن ١٩٥ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وأن ١٧١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بها^(٢٤)،

وإذ تلاحظ أيضا أنه بعد إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، دخل بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي^(٢٥) حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية^(٢٦)، إضافة إلى المقرر ٣/١٠ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر^(٢٧) بشأن استعراض تنفيذها، والأهداف المتعلقة بحشد الموارد المدرجة في إطار الهدف ٢٠ من أهداف آيتشي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقره ٣/١٢^(٢٨)،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٢٩) والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة^(٣٠) والاجتماع الثاني العامل كاجتماع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا^(٣١)، التي عقدت جميعها في كانكون، المكسيك، في عام ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ أيضا نتائج الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، التي عُقدت في شرم الشيخ، مصر، من ١٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، في إطار موضوع "الاستثمار في التنوع البيولوجي من أجل الإنسان والأرض"، وإذ تقرُّ بأن نتائج هذه الاجتماعات ستسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري الأفريقي بشأن التنوع البيولوجي وخطة عمل البلدان الأفريقية لاستعادة النظام الإيكولوجي من أجل زيادة القدرة على الصمود التي اعتمدت في شرم الشيخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد التعهد بالألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

(٢٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2226, No. 30619.

(٢٥) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

(٢٦) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ١١/٩.

(٢٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(٢٨) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

(٢٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول.

(٣٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17، الفرع الأول.

(٣١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13، الفرع الأول.

وإذ تعيد الالتزام بكفالة التعهد بالألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهدهنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بسبب منها كفالة إدماج أشد الناس تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي^(٣٢)؛

٢ - **تتطلع** إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك اجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، المقرر عقدها في كوفينغ، الصين، في الفصل الأخير من عام ٢٠٢٠، في إطار موضوع ”الحضارة الإيكولوجية: بناء مستقبل مشترك لجميع أشكال الحياة على الأرض“، من أجل صياغة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ بحيث يساهم هذا الإطار في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٣) ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي؛

٣ - **تتطلع أيضا** إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، التي ستعقد بتركيا في الربع الأخير من عام ٢٠٢٢؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير** بإعلان شرم الشيخ الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٥ - **ترحب** باستضافة مصر للمؤتمر الرابع عشر للأطراف في الاتفاقية من ١٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ والقمة الأفريقية بشأن التنوع البيولوجي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بالإضافة إلى مبادرة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر الرامية إلى تعزيز التآزر بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٠)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٣٤) (اتفاقيات ريو)، من أجل التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية؛

٦ - **تشير** إلى الالتزام الذي قطعه الأطراف في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي للقيام بأمر من جملتها:

(أ) تسريع الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(١٢) وتحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا، حسب الاقتضاء، وعن طريق توفير وتعبئة الموارد الدولية والوطنية، بما يساهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) تقديم الدعم لوضع وتنفيذ إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، استنادا إلى أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي والدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وتماشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على أن يكون ذلك الإطار من

(٣٢) A/74/207، الفرع الثالث.

(٣٣) القرار ١/٧٠.

(٣٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480.

الطموح وقابلية التنفيذ بمستوى يكون من شأنه أن ييسر التغييرات التحويلية اللازمة لتحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي، على النحو المبين في استنتاجات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ج) القيام، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، بتشجيع تقديم تبرعات طوعية تتعلق بالتنوع البيولوجي من قبل الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي؛

(د) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والحكومات والسلطات المحلية، والأوساط الأكاديمية، وقطاع الأعمال والقطاع المالي والجهات المعنية الأخرى في دعم الإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ للتنوع البيولوجي وتوفير الزخم لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠؛

٧ - **تؤكد مجددًا** قرارها الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة للأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في حدود الموارد المتاحة، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في عام ٢٠٢٠، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ يساهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي، "العيش في انسجام مع الطبيعة"؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لتقديم الدعم لمؤتمر القمة، ولا سيما لأعماله التحضيرية، وكذلك لسفر ممثلي البلدان النامية ومشاركتهم في المؤتمر، إذا قدم بلد ما عرضاً لاستضافة مؤتمر القمة؛

٩ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقترح في وقت قريب، بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتفاقية وبالتشاور مع جميع الدول، خيارات وطرائق عقد مؤتمر القمة؛

١٠ - **ترحب** ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي^(٢٤) في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨؛

١١ - **ترحب أيضاً** ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٣) في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

١٢ - **تشير مع التقدير** إلى إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٣٥)؛

١٣ - **ترحب** بالتزامات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باتخاذ إجراءات محددة وفقاً للاحتياجات والظروف الوطنية وبالتناسق مع سائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة في مجالات الزراعة

والحراجة ومصائد الأسماك والسياحة، مع مراعاة ما لهذه القطاعات من أثر في التنوع البيولوجي، فضلا عن أدوارها في استغلال التنوع البيولوجي بطريقة مستدامة؛

١٤ - **تسلم** بأن دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في السياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات والخطط والبرامج على جميع المستويات أمر بالغ الأهمية لتسخير فوائد تعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات؛

١٥ - **تشجع** الأطراف ذات الصلة على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولين الملحقين بها، وهما بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي قد تعرقل تنفيذها؛

١٦ - **تسلم** بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في الحد من أخطار الكوارث والتقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بوسائل منها زيادة صلابة النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

١٧ - **تحث** الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا للمادة ١٦ من الاتفاقية وسائر أحكامها ذات الصلة، مشيرة على وجه الخصوص إلى أن الحصول على التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية ينبغي إتاحتها و/أو تيسيره وفق أكثر الشروط إنصافا وملاءمة، وتحيط علما في هذا الصدد بالاستراتيجية المعدّة للتطبيق العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني التي وضعها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، وبالمقرر ٢/١١ المعنون "استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة دعم بناء القدرات ذات الصلة المقدمة للأطراف"^(٣٦)، وتشير إلى المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد إبان اجتماعه الثاني عشر^(٣٨)؛

١٨ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية والأطراف فيها ومرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ومع الكيانات الأخرى، لتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

١٩ - **تقر مع القلق** بالتقدم المحدود الذي أحرزه أطراف الاتفاقية في تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وبالنظر إلى

(٣٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

محدودية الوقت المتبقي، تهيئ جميع الأطراف إلى تسريع الجهود المبذولة وتكثيفها لتنفيذها، مع الإقرار بما لهذه الجهود من إسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢٠ - **تلاحظ مع القلق** محدودية التقدم المحرز في تنفيذ الهدفين الثاني والثالث من أهداف الاتفاقية، أي الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية؛

٢١ - **تلاحظ بقلق بالغ** محدودية التقدم المحرز في تنفيذ بروتوكول ناغويا ونظام عادل ومنصف لتفاسم المنافع؛

٢٢ - **تلاحظ مع القلق** التقدم المحدود المحرز في تعميم مراعاة المادة ٨ (ي) من الاتفاقية والأحكام المتصلة بما ضمن مجالات العمل المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك تنمية القدرات ومشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية؛

٢٣ - **تشجع** الأطراف على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية، مع أخذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ٢٠١٥-٢٠٢٠ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٨) في الحسبان، وذلك في سياق وضع وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، والإقليمية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وما يعادلها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتقر بضرورة تعزيز التعاون في مجال بناء القدرات من أجل دعم الأطراف في هذه العملية؛

٢٤ - **تهيئ** بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة اتخاذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

٢٥ - **تؤكد مجدداً** أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر كفاءة واتساقاً، وتهيئ بالأطراف وأصحاب المصلحة إلى تعزيز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية؛

٢٦ - **تبرز** أهمية زيادة الأطراف مشاركتها السياسية الرفيعة المستوى في سبيل التمكن بحلول عام ٢٠٢٠ من تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأهداف والغايات ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٧ - **تدعو** جميع الأطراف، والإدارات المعنية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الإقليمية إلى مواصلة الإسهام في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

٢٨ - **تؤكد مجدداً** ضرورة وضع آلية شاملة وتشاركية لإعداد مقترحات من أجل متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، بالاتساق التام مع المقرر ١٣/١^(٣٧) وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(٣٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول.

٢٩ - **تقرر** بأن الأطراف في الاتفاقية أكدت مجددا الحاجة إلى توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية وحشدتها من جميع المصادر وضرورة أن يتوازن ذلك مع التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في تقييم جميع الموارد التي حُشدت من حيث مساهمتها في النواتج المحرزة في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بقرار الأطراف في الاتفاقية المتعلق بزيادة إجمالي التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي والمرصود لتنفيذ الخطة الاستراتيجية زيادة عامة كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك حشد الموارد على الصعيدين الوطني والدولي والتعاون الدولي واستكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل، حسبما يكون مناسباً، وتحيط علماً بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الثالث عشر، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين التنفيذي بإعداد تحليل مستكمل وتقييم للتقارير المالية الواردة من أجل تقديم صورة أشمل عن التقدم العام المحرز على الصعيد العالمي صوب تحقيق الأهداف العالمية؛

٣٠ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

٣١ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه، وتدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته كآلية مالية للاتفاقية، إلى أن يواصل بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتميئتها دعماً للتصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

٣٢ - **تدعو أيضاً** الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول قرطاجنة أو الانضمام إليه؛

٣٣ - **تدعو** الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول ناغويا - كوالامبور التكميلي أو الانضمام إليه؛

٣٤ - **تحيط علماً** بالعمل الذي يؤديه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وتدعو في هذا الصدد أمانة الاتفاقية إلى أن تبلغ الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، بما أحرز من تقدم، في سياق تقريرها عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٥ - **تؤكد** على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي خلال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما جميع الأهداف والغايات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛

٣٦ - **تحيط علماً** بنتائج الاجتماع العام السابع للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي عقد في باريس من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، وقُدِّم فيه تقرير التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي يُقصد منه تقديم المعلومات المتاحة في مجال سياسات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لمساعدة صانعي القرار، بوسائل منها التقييمات التي يعدها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقييمه المواضيعي لتدهور التربة وإصلاحها؛

٣٧ - **ترحب** بقيمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩ التي عقدها الأمين العام في ٢٣ أيلول/سبتمبر، وتلاحظ مع التقدير ما انبثق عن المؤتمر من مبادرات والتزامات متعددة الشركاء شددت على

أهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بطرق مستدامة سواء للتخفيف من حدة تغير المناخ أو للتكيف معه، بما في ذلك المبادرات والالتزامات ذات الصلة بالحلول المستمدة من الطبيعة؛

٣٨ - **تلاحظ مع القلق** أن الحلول المستمدة من الطبيعة يمكن أن تتيح أكثر من ثلث الحلول الفعالة من حيث التكلفة اللازمة للتخفيف من آثار تغير المناخ من الآن وحتى عام ٢٠٣٠، كما أنها حلول أساسية لعكس مسار فقدان التنوع البيولوجي، غير أن هذه الحلول لا تحظى سوى بنسبة ضئيلة من التمويل؛ وتدعو المجتمع الدولي إلى إيلاء الاهتمام الواجب لهذا التحدي؛

٣٩ - **تحيط علماً مع القلق** بالنتائج الواردة في التقرير المعنون *المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير* الذي قُدم في موناكو في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، والذي يتضمن تقييماً لأحدث المعارف العلمية عن آثار تغير المناخ على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والقطبية والجلبية، وعلى المجتمعات البشرية التي تعتمد على تلك النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من تدهور للموائل وفقدان للتنوع البيولوجي وتعطيل لوظائف النظم الإيكولوجية، وانخفاض في قدرات خدمات النظم الإيكولوجية، من قبيل التنوع البيولوجي وامتصاص الكربون وحماية السواحل والأمن الغذائي والسياحة؛

٤٠ - **تؤكد** أهمية إشراك القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة وكذلك مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو تلك الجهات إلى مواءمة ممارساتها مع أهداف الاتفاقية بصورة أكثر وضوحاً، بطرق منها إقامة الشراكات، وفقاً للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية العمل الجاري في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وتلاحظ سائر المبادرات المتصلة بها والمكملة لها؛

٤١ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتلاحظ في هذا الصدد ما قدمته جمعية الأمم المتحدة للبيئة من إسهام على النحو المبين في قرارها ١٧/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦^(٣٨)، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخبرات ذات الصلة وأخذ المركز القانوني المستقل والولاية الخاصة لكل صك من هذه الصكوك في الحسبان؛

٤٢ - **تحيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والصعوبات التي اعترضت تنفيذها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

(٣٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق.